



مساهمة اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان بشأن الصحة النفسية للشباب وحقوق الإنسان في سلطنة عُمان مقدمة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 30/57

فبراير 2026م

❖ معلومات عن اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان

أنشئت اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان في عام 2008م بموجب المرسوم السلطاني رقم (124/2008)، بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سلطنة عُمان. وتقديراً لأهمية اللجنة ومكانتها، صدر المرسوم السلطاني رقم (57/2022) بإعادة تنظيمها ووضع إطار جديد لعملها، بما عزز استقلاليتها الكاملة في ممارسة اختصاصاتها. وتعمل اللجنة بوصفها آلية وطنية معنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ورصدها على الصعيدين الوطني والدولي.

ويعكس إنشاء اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان من قبل سلطنة عُمان إدراكها لأهمية حماية هذه الحقوق وصونها، والتزامها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتضطلع اللجنة بالاختصاصات الآتية:

1. وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية بحقوق الإنسان.
2. متابعة حماية حقوق الإنسان والحريات في سلطنة عُمان وفقاً للنظام الأساسي للدولة، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون سلطنة عُمان طرفاً فيها، والقوانين المعمول بها.
3. رصد الملاحظات التي تثيرها الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان في سلطنة عُمان، والرد عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية للتحقق منها ومعالجتها.
4. تقديم المشورة إلى جهات الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات، والإسهام في إعداد التقارير التي تتناول هذه الموضوعات.
5. رصد أي انتهاكات أو تجاوزات تتعلق بحقوق الإنسان في سلطنة عُمان، والمساعدة في تسويتها.

6. القيام بزيارات ميدانية إلى السجون وأماكن الاحتجاز والمستشفيات والتجمعات العمالية؛ للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في هذه المواقع.
7. تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها، وتقديم التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة، ومتابعة ما يتم بشأنها.
8. التعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وإعداد التقارير، والمشاركة في الاجتماعات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
9. تنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية والندوات المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
10. تمثيل سلطنة عُمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

❖ المقدمة

تقدم هذه المساهمة استجابة للدعوة إلى تقديم مدخلات التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 30/57. وتأتي هذه المساهمة من منظور اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، وتستند إلى أنشطة الرصد الوطنية، والتواصل المؤسسي، والتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وتتناول المساهمة أثر تحديات الصحة النفسية على تمتع الشباب بحقوق الإنسان في سلطنة عُمان، مع التركيز على العوامل المنهجية، والفئات الأكثر عرضة للمخاطر، والتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتزايد الاعتراف بالصحة النفسية باعتبارها إحدى القضايا الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان. وبالنسبة للشباب، قد تترتب على تحديات الصحة النفسية آثار طويلة الأمد تؤثر في التعليم والعمل والمشاركة الاجتماعية والرفاه العام. ويعتمد هذا التقرير نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، مع التأكيد على مبادئ التوافق، وإمكانية الوصول، والمقبولية، والجودة، إلى جانب المشاركة، وعدم التمييز، والمساءلة، والشفافية.

1. أبرز تحديات الصحة النفسية وأثرها على حقوق الإنسان

تشير أنشطة الرصد والتواصل التي تضطلع بها اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان إلى أن الشباب في سلطنة عُمان يواجهون مجموعة من تحديات الصحة النفسية، من بينها القلق، والاكتئاب، والضغوط الدراسية، والخوف من الفشل، والصعوبات المرتبطة بتشكيل الهوية والانتقال إلى مرحلة الرشد. كما أسهمت التحولات الاجتماعية المتسارعة، والتغيرات في بنية الأسرة، والتعرض المكثف لوسائل الإعلام الرقمية في زيادة مشاعر العزلة والمقارنة الاجتماعية وتدني تقدير الذات لدى بعض الشباب.

ولهذه التحديات المرتبطة بالصحة النفسية أثر مباشر وقابل للقياس على التمتع بحقوق الإنسان. فقد يتأثر الحق في التعليم من خلال التغيب عن الدراسة، أو تدني التحصيل الدراسي، أو التسرب المبكر من التعليم. كما قد يتأثر الحق في الصحة عندما لا تكتشف احتياجات الصحة النفسية أو لا تعالج في الوقت المناسب. وقد يواجه الشباب الذين يعانون من ضائقة نفسية أيضاً عوائق تحول دون مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والثقافية، مما يؤثر في حقهم في المشاركة والتنمية.

وتلاحظ اللجنة أن الأثر يكون أشد وطأة على الشباب الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية الاجتماعية أو الذهنية، والمعرضون للعنف أو الإهمال، والشباب المخالفون للقانون، ومن يفتقرون إلى دعم أسري أو مجتمعي مستقر. وفي هذه السياقات، تتقاطع تحديات الصحة النفسية مع الصدمات النفسية والوصمة والعوائق المؤسسية، مما يزيد من مخاطر الإقصاء وانتهاك الحقوق.

2. التدابير الحكومية ومشاركة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة العُمانية لحقوق الإنسان أن حكومة سلطنة عُمان اتخذت خطوات للتصدي لتحديات الصحة النفسية لدى الشباب من خلال نهج تدريجي ومتعدد القطاعات. وتنطلق هذه

التدابير من إدراك أن تحديات الصحة النفسية تتأثر بعوامل أسرية وتعليمية واجتماعية واقتصادية، ومن ثم فإن التعامل معها يتطلب استجابات تتجاوز نطاق العلاج السريري.

ومن التطورات البارزة اعتماد نهج تراعي آثار الصدمات النفسية ضمن منظومة العدالة، بما في ذلك بروتوكول وطني لمقابلة الأطفال الضحايا والشهود في الإجراءات الجنائية. ويدعم هذا البروتوكول بتدريب متخصص وفرق متعددة التخصصات، ويهدف إلى صون الكرامة، وتجنب إعادة التعرض للصدمة النفسية، ودعم إعادة التأهيل.

وفي قطاعي الصحة والتعليم، أدمج الفحص المبكر للنمو والسلوك ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية، وتقييمات مرحلة ما قبل المدرسة، وبرامج الصحة المدرسية. وتدعم هذه التدابير الكشف والتدخل المبكرين، وهما أمران بالغ الأهمية للحد من تفاقم تحديات الصحة النفسية.

وقد شاركت اللجنة في رصد هذه الجهود، وتقديم المدخلات الفنية، وإصدار توصيات تهدف إلى تعزيز النهج القائمة على حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالشباب من الفئات المهمشة.

3. العوائق أمام إعمال الحق في الصحة النفسية – إطار التوافر وإمكانية الوصول والمقبولية

والجودة(AAAQ)

التوافر: على الرغم من التوسع في خدمات الصحة النفسية المقدمة للشباب، تلاحظ اللجنة أن خدمات الصحة النفسية المتخصصة للأطفال والمراهقين، فضلا عن أعداد المهنيين المتخصصين والمدربين، لا تزال غير كافية في بعض المناطق، مما يؤدي إلى تأخر التشخيص والتدخل.

إمكانية الوصول: لا تزال المسافات الجغرافية، والوصمة الاجتماعية، ونقص الوعي، وعدم وضوح مسارات الإحالة تعوق الوصول إلى الخدمات في الوقت المناسب، ولا سيما بالنسبة إلى الفئات الأكثر عرضة للمخاطر.



المقبولية؛ تؤدي الوصمة الثقافية المرتبطة بالصحة النفسية والمخاوف المتعلقة بالسرية إلى الحد من سلوك طلب المساعدة لدى الشباب وأسرهم، حتى في الحالات التي تتوافر فيها الخدمات.

الجودة: أسهم تنظيم الممارسة المهنية والمبادئ التوجيهية السريرية في تحسين جودة الخدمات؛ إلا أن التفاوت في مستوى التنفيذ ومحدودية القدرات التخصصية يؤثران في اتساق مستوى هذه الخدمات.

وتؤثر هذه العوائق مجتمعة في التمتع بالحقوق في الصحة والتعليم والحماية والكرامة وتكافؤ الفرص.

4. الإطار القانوني وإطار السياسات والبرامج

تلاحظ اللجنة أن الإطار القانوني وإطار السياسات ذي الصلة بالصحة النفسية للشباب يشمل قانون الطفل، وقانون الصحة العامة، وقانون رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والأحكام المتعلقة بقضاء الأحداث، واللوائح المنظمة للإرشاد النفسي والتوجيه الأسري. ويُعترف بالصحة النفسية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الصحة العامة، كما أن مشروع قانون للصحة النفسية في مراحل متقدمة من الإعداد.

وتشمل السياسات والبرامج الوطنية السياسة الصحية الوطنية، والمبادئ التوجيهية لخدمات الطب النفسي، وبرامج الصحة المدرسية، ومبادرات الفحص المبكر، وحملات التوعية، وبرامج البحوث التي تدعم التخطيط القائم على الأدلة.

وتلاحظ اللجنة أن التشاور مع الشباب في وضع هذه التدابير لا يزال محدوداً وغير مؤسسي، وهو ما يمثل مجالاً يمكن تطويره مستقبلاً.

5. الإنفاق العام والتمويل

تلاحظ اللجنة أن البيانات العامة المصنفة بشأن الإنفاق المخصص تحديدا لخدمات الصحة النفسية للشباب غير متاحة حاليا، إذ يدرج تمويل الصحة النفسية ضمن الموازنة العامة للصحة دون تصنيف بحسب الفئات العمرية.

وتشير أعمال الرصد المؤسسي إلى زيادة تدريجية في الاستثمار في خدمات الصحة النفسية خلال السنوات الأخيرة، بما يشمل التوسع في الخدمات، ودمجها في الرعاية الصحية الأولية، وبرامج التدخل المبكر، وتنمية قدرات القوى العاملة. ويظل عدم توافر بيانات مالية مصنفة تحديا فيما يتعلق بالشفافية والمساءلة وتقييم الأثر.

6. السؤالان 6 و7: تعزيز أعمال الحق ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يمكن للدول تعزيز أعمال الحق في الصحة النفسية من خلال إدماج الصحة النفسية في مختلف السياسات ذات الصلة، والاستثمار في الوقاية والتدخل المبكر، والتوسع في الخدمات المجتمعية، واعتماد نهج تراعي آثار الصدمات النفسية في مختلف الأنظمة والقطاعات. ويمكن للتعاون الدولي أن يدعم بناء القدرات والبحوث وتبادل الممارسات الجيدة. كما تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا محوريا من خلال الرصد، وتقديم المشورة، والتنسيق، والتوعية، والتواصل مع المجتمعات المحلية والآليات الدولية لحقوق الإنسان.

وقد قامت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بزيارة مرافق الصحة النفسية ورصد أوضاعها، وقدمت مدخلات فنية في المناقشات المتعلقة بالسياسات، وأصدرت توصيات، وتواصلت مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل، والمدارس الحكومية والخاصة، بهدف تعزيز الاستجابات القائمة على حقوق الإنسان في مجال الصحة النفسية للشباب، وشمل ذلك وضع توجهه استراتيجي على المستوى الوطني.